

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١١٣٥٩ لسنة ٢٠٠٦

في شأن إنشاء نقطة شرطة السلام

تبع قسم ثان شرطة طنطا بمديرية أمن الغربية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات  
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الإدارية المعلبة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء أقسام ومراكيز الشرطة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٧٠٦ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم مديرية  
أمن الغربية وتعديلاته؛

وعلى الخطط الخمسية للضباط (٢٠١٠/٢٠٠٦)، الأفراد (٢٠٠٩/٢٠٠٤)،  
العاملين المدنيين (٢٠٠٨/٢٠٠٣)، الخفرا، النظميين (٢٠٠٥/٢٠٠١) وتعديلاتها؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٣؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٩/٦؛

**قرر:**

**مادة ١ - تنشأ بمديرية أمن الغربية نقطة شرطة السلام تتبع قسم ثان شرطة طنطا  
مقرها حى السلام ويشمل مكوناتها الإدارية (حي السلام ، مساكن البترول ، مساكن السلام ،  
مساكن الجلاء ، مقابر المسلمين ، كفرة القرشى ، كفر كندلية).**

وتكون حدودها الجغرافية على النحو التالي :

الحد الشمالي : من كويرى القرشى حتى كويرى فاروق .

الحد الجنوبي : ترعة القائم (فاصل زمام قسم ثان شرطة طنطا مع مركز شرطة طنطا) .

الحد الشرقي : الطريق الزراعى السريع من مصنع سنوريتا حتى كويرى فاروق .

الحد الغربى : من كويرى القرشى حتى نفق الخادم .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - وبلغى ما يخالفه ،

وينشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٦/٩/٩

وزير الداخلية

جعيب العادلى